

## الوسيط في المذهب

أو تمرا .

فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه الرطب كالأجنبي إذا أتلف فإنه يغرم الرطب ويعبر عن هذا القول بأن الخرص عبرة مجردة لا يؤثر في تغيير الحكم والثاني أنه يضمنها تمرا وكان الخرص تضمين بتحويل الزكاة إلى ذمته والثالث إن صرح الخاص بالتضمين ضمنه تمرا وإلا ضمن الرطب .  
ثم وقت الخرص هل يقوم مقام نفس الخرص في التضمين فيه خلاف \$ فرعان \$ .  
أحدهما لو ادعى جائحة صدق إلا إذا كذبت المشاهدة ولو كان يمكن صدقة ولكن الغالب أنه لو وقع لظهر